تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/98	1322/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/6/15هـ الموافق 2014/4/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
886/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1322/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه الأول بالإعلان وممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، من خلال تقديم المشورة عن أسهم شركات مدرجة في السوق المالية عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني الذي يتمثل دوره في تمكين ابنه (المدعى عليه الأول) من استخدام حساباته البنكية في استقبال مبالغ الاشتراكات النقدية للتوصيات التي يقدمها المدعى عليه الأول للمشتركين معه،

وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفين بذلك المادة (31) من النظام التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل بقرار اتهام ضدّ المدعى عليهما، تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليهما على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم على المدعى عليه الأول بغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال، والمدعى عليه الثاني بغرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال، جراء ارتكابهما للأفعال (محل المخالفة)، ورفض طلبات الهيئة الأخرى الواردة بقرار الاتهام، فإنّ هذا القرار وبما انتهى إليه من نتيجة- لم يحقق الغاية التي من أجلها تمت إقامة هذه الدعوى، وسعت الهيئة إلى تحقيقها؛ وذلك بإيقاع الغرامة المالية التي تنسجم مع المخالفة المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول، والتي تُعدّ من المخالفات ذات الأثر السلبي على كفاءة أداء السوق المالية، وما قد يترتب عليها أيضاً من أضرار تلحق بالمستثمرين، فضلاً عن عدم حملها أيّ طابع نظامي أقره النظام أو اللوائح التنفيذية الصادرة عنه. وحيث إنّ الأمر كذلك، واستشعاراً من الهيئة بخطورة هذا النوع من المخالفات، وانطلاقاً من مسؤوليتها المناطة بها، ولتحقيق عاملي الردع والزجر اللذين لن يتحققا إلا بتشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها، وسعياً من الهيئة إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتحدّ من أيّ ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، فضلاً عن ذلك الأثر المباشر الذي سيتحقق من خلال الحدّ من تفشي هذا النوع من المخالفات والحد منها. وعليه، فإنّ الهيئة تعتبر أنّ الغرامات المحكوم بها في القرار المستأنف ضده على المدعى عليه الأول لا تنسجم مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، مما ترى معه أهمية استئنافه أمام لجنتكم الموقرة؛ لإعادة النظر في مبلغ الغرامات المحكوم بها على المدعى عليه الأول، والحكم بالغرامات المطالب بها في قرار الاتهام استناداً على الأسباب والمبررات الموضحة أعلاه والسابق تفصيلها بقرار الاتهام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل القرار المستأنف ضده في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (20,000) عشرون ألف ريال، والحكم بإلزامه بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام وقدرها (100,000) مائة ألف ريال.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليهما بنسخة من القرار، فتقدما بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"1-نقدر ونحترم قرار اللجنة التي أصدرت القرار.

2-التعامل لا يعني وساطة تجارية كما جاء في مذكرتنا السابقة صفحة رقم (1-2-3-4-5).

3-نؤكد على ما جاء في المادة (59) من نظام السوق المالية كما جاء في مذكرتنا السابقة صفحة (4).

4-أن تراعي اللجنة سنّ الأول وعدم خبرته ودرايته في الأنظمة المالية.

5- لم يحصل أيّ ضرر ولم يتقدم أحداً بشكوى ضدهما.

6-لا يوجد أيّ قصد جنائي.

7-المسألة لا تعدو أنها خدمات شبه شخصية لأشخاص تعرفتُ عليهم عبر شبكة التواصل (تويتر)، وكان عندي نوع من الهواية، وأقوم بأخذ التوصيات من المواقع المعروفة وأعطيها لهم، ثم أصروا على أن يعطوني مقابل (سعي) بعدما استفادوا من توصياتي البسيطة.

8-لا يعلم الطرف الثاني عن وضعية التوصيات المشار إليها، ولا يوجد لديه خلفية ثقافية عن الأسهم، إلا أنه فهم من ابنه على أنها (سعي) حيث إنه رجل (متقاعد) وكبير في السن.

9-يؤخذ على هيئة السوق عدم وجود توعية للناس في مثل هذه الأمور؛ حيث إنّ كثير من الناس لا يعلم أنّ التوصيات عبر تويتر ممنوعة.

10-إنّ إيقاع هذه الغرامات الباهظة علينا وأنا طالب في الجامعة لا يوجد لديّ دخل، ووالدي (متقاعد) ويعول أسرة من (14) فرد قد تقودنا إلى التوقيف لا سمح الله، وهذا ليس هدف لرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين إن شاء الله".

ثم أجملَ المدعى عليهما طلباتهما في ختام مذكرتهما الاستئنافية بالأخذ بما جاء في مذكرتهما والمذكرة السابقة الموجودة في الأوراق والنظر بعين الحق والعدالة والرحمة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على أنّ الغرامة المحكوم بها على المدعى عليه الأول في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلب المدعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث إنّ المذكرة الاستئنافية للمدعى عليهما المرافقة لملف الدعوى انصبّت على طلب الأخذ بما جاء في المذكرات السابقة المقدمة منهما والنظر بعين الحق والعدالة والرحمة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه الأول قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة على أسهم في السوق المالية والإعلان عن ذلك عن طريق الحساب (000@) في موقع التواصل

الاجتماعي "تويتر"، وقد تضمن إعلانه طريقة الاشتراك التي تتمثل في طلبه إرسال رسالة عند الرغبة في الاشتراك إلى رقم الجوال (054000) العائد له مع بيان اسم البنك الذي يرغب المشترك في تحويل مبلغ الاشتراك منه، وإيداع مبالغ الاشتراكات في حسابه البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، والحسابين البنكيين رقم (0000) لدى البنك (أ ت)، ورقم (0000) لدى (م س) العائدين للمدعى عليه الثاني مع علمه بطبيعة النشاط الذي يمارسه المدعى عليه الأول.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه الأول قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وترى هذه اللجنة أنّ المدعى عليه الثاني يُعدّ مشتركاً مع المدعى عليه الأول بطريق الاتفاق والمساعدة، مما يوقعهما تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

أمَّا فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (20,000) عشرون ألف ريال، والحكم بإلزامه بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام وقدرها (100,000) مئة ألف ريال، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه الأول والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع الغرامة المالية بحدها الأعلى.

أما ما أورده المدعى عليهما في المذكرة الاستئنافية فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1322/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

والله الموفق